تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/99	2168/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1676/ ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/07/04هـ الموافق 2019/03/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية سبق أن تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى، متضمنة أنها قامت بالاكتتاب في صندوق (أ) الذي تم طرحه من قبل الشركة المدعى عليها، وتم الاكتتاب بمبلغ عشرة ملايين ريال في مليون سهم بقيمة عشرة ريالات للسهم الواحد، بموجب شيك باسم الشركة المدعى عليها برقم (- -) وتاريخ 2005/06/19، وأنه قد تبين للمدعية لاحقًا أن الشركة المدعى عليها لم تحصل على ترخيص من هيئة السوق المالية لهذا الاكتتاب في الطرح الخاص، وبناءً على ذلك فهي تطالب المدعية بإعادة كامل مبلغ الاكتتاب والتعويض عن حبس المال طوال الفترة الماضية، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ مائتين ألف ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها غيابيًا قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2009/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاقية الاشتراك في صندوق (أ) بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره عشرة ملايين (10,000,000) ريال، يمثل المبلغ الذي دفعته الشركة المدعية للشركة المدعى عليها للاكتتاب في الصندوق.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مائتا ألف (200,000) ريال، مقابل أتعاب المحاماة.

رابعا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1438/11/25هـ وذلك عن طريق الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى، و بتاريخ 1438/12/01هـ تقدم وكيل الشريك في الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"الاستئناف من حيث الشكل:

حيث إن القرار محل الاستئناف صدر بحكما غيابياً بتاريخ 1438/11/3هـ قابلاً للاستئناف، وتبلغنا مضمون القرار بتاريخ تقديم الاستئناف، لذلك فإننا نتقدم بلائحة استئنافنا هذه ضمن المدة النظامية، فنلتمس تقرير قبول الاستئناف شكلاً.

الاستئناف من حيث الموضوع:

صدر الحكم محل الاستئناف مخالفاً للشريعة والنظام، ومبنياً على النقص والغموض، والخطأ في الاستدلال والمناقشة النظامية، ومستوجباً للنقض للأسباب الآتية:

أولاً: لا يجوز سماع هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم وفقاً لما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية التي جاء فيها أنه لا تسمع أي دعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.

ثانياً: في حال قبول مقام اللجنة سماع هذه الدعوى فإننا نقول: بأنه ورد في لائحة الدعوى أن موكلتي استلمت من الشركة المدعية المبلغ بموجب شيك مؤرخ في 2005/6/19م، وأن موكلتي استلمت منها الشيك بموجب سند قبض مؤرخ في 2005/6/20م، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف تأسيساً على هذا القول، دون أن تتحقق من صفة الشخص الذي استلم الشيك من المدعية، وفيما إذا كان له أي منصب في الشركة المدعى عليها، لذلك فإن القرار مستوجب للنقض للأسباب الآتية:

1. من الثابتٌ من صورة الشيك أنّ من استلمه بتاريخ 1426/5/13هـ الموافق 2005/6/20م شخصٌ يُدعى (س . ف . م) بصفته الشخصيّة، وهو ليس له أي اسم أو صفة في الشركة المدعى عليها أو في إدارتها.

2. إنّ هذا المبلغ الذي تطالب به المدعية لم يدخل في حسابات الشركة المدعى عليها مطلقاً، ولم تقدم الشركة المدعية أي كشف حساب بنكي يثبت دخول هذا المبلغ في حسابات الشركة المدعية.

3. إنّ الشركة الموكّلة نفسها كانت ضحيّة من ضحايا (س . ف . م)، الذي استلم الشيك بصفة شخصية، وكان قد سبّب لها أضراراً كبيرة تزيد في مجموعها عن مائتين وخمسة وعشرون مليون ريال نتيجة تصرّفاته الاحتياليّة، الأمر الذي دفع برئيس مجلس إدارتها، لإقامة دعوى ضده أمام المحكمة العامة بالرياض التي صدر فيها الحكم ضده بإلزامه بسداد المبلغ.

وللعلم فقد تمّ توقيف (س . ف . م) في مدينة جدّة، نتيجة لارتكابه جرائم نصب واحتيال، ومازال موقوفاً حتّى هذا التاريخ.

ومن كل ذلك يتّضح أنّ الخصومة في هذه الدعوى غير صحيحة، وأنّه ليس للشركة أي صفة في الادّعاء بمواجهتها، لأنّها لم تستلم الشيك موضوع الدعوى، وإنّما الذي استلمه هو (س . ف . م) بصفته الشخصية" .

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض الحكم محل الاستئناف، و الحكم بعدم قبول الدعوى إما لسقوطها بالتقادم أو لعدم الصفة أو لأي سبب آخر.

وبتاريخ 1439/02/10هـ، أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 1338/ل.س/ 2017 لعام 1439هـ القاضي بما يلي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2009/ل/د1/2017 لعام 1438هـ.

ثانيًا: إعادة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها.".

وبتاريخ 1439/05/20هـ، نظرت لجنة الفصل الدعوى وأصدرت قرارها رقم 2168/ل/د1/2018 لعام 1439هـ المتضمن التمسك بقرارها رقم (2009/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/11/03هـ، للأسباب الواردة فيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الطلب الماثل عملاً بالفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه" ... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف.".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاعتراض من التمسك بقرارها رقم 2009/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، تأسيساً على ما تبين لها بدراسة قرار لجنة الاستئناف وحيثياته التي بُني عليها، والنظر في المذكرة الاستئنافية، والنظر في ما تضمنته الوكالة رقم (- -) وتاريخ 1431/02/15هـ المقدمة بموجبها مذكرة الاستئناف، والوكالة رقم (- -) وتاريخ 1439/05/07هـ، المقدمة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/05/07هـ من وكيل الشريك، بصفته الشخصية، فقد تبين للجنة الفصل أن الوكالتين المشار إليهما لا تخولانه حق تمثيل الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، مما ثبت معه للجنة انعدام صفته فيها، وبخاصة أن الوكالتين تقصران حق الوكيل في المرافعة والمدافعة عن الموكل فيما يتعلق بحصصه المملوكة في الشركة المدعى عليها دون غيرها. وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، وحيث إن الوكيل هو من تقدم بالاستئناف أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وأصدرت في شأنه قرارها رقم (1338/ل س/2017 لعام 1439هـ)، فلم تجد لجنة الفصل ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها.

وترى لجنة الاستئناف بعد اطلاعها على المادة (السابعة والسبعين بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك"، وحيث أن وكيل مقدم المذكرة الاستئنافية قرر بجلسة النظر المؤرخة 1439/05/07هـ أمام لجنة الفصل أنه لا يمثل الشركة المدعى عليها، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة.